قرار رقم (CR-2023-197331) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197331)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-100157-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-177)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة صنف المخالف (EUROPESTAR) مبلغاً وقدره (12,306.30) إثنا عشر ألف وثلاثمائة وستة ريالات وثلاثون هللة.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (12,306.30) إثنا عشر ألف وثلاثمائة وستة ريالات وثلاثون هللة

4- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية للصنفين (WONDERFUL) مبلغاً وقدره (2,000) ألفا ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (لمبات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/27هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ، متضمناً عدم مطابقة العينة (لمبات-EUROPESTAR) للمواصفات من حيث الوسم والارشادات وفحص المتانة الكهربائية، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/09هـ المتضمن عدم مطابقة العينة (لمبات-WONDERFUL) للمواصفات من حيث الوسم والارشادات، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن صنف (لمبات-EUROPESTAR) يحتوي على مخالفة فنية تتعلق بجودة وسلامة المنتج من حيث الوسم والارشادات وفحص المتانة الكهربائية على النحو الوارد في تقرير الخبير، وبالتالي فإن عدم تجاوب

قرار رقم (CR-2023-197331) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197331)

المستورد مع الجمرك رغم إبلاغه بنتيجة المختبر يدل على تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام، كما أن تقارير المختبر المتعلقة بصنف (لمبات-WONDERFUL) أظهرت عدم المطابقة نتيجة ملاحظات شكلية مما يترتب عليه تغريم المستورد وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتمالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، والمخلص الجمركي غير مسؤول عن تعهدات المستوردين عملاً بالمادة (157) من نظام الجمارك، إضافة إلى أن الجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (150) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/22م تضمنت ما ملخصه أن جميع المستندات جرى تقديمها من المستورد وهو المسؤول عن صحتها كما أن التعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وبإمكان صاحب الشأن رفع دعوى تزوير أمام الجهات المختصة، وأضافت المذكرة أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن نص المادة (150) من نظام الجمارك أجاز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بناء على طلب المدير العام أو من يفوضه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به..

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-177)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2023-197331) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197331)

الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم نظامية صحيفة الدعوى ذلك أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى من الدفوع المؤقتة التي يجب أنّ تُبدى قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفقاً للمادة (75) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي أنَّ المستأنف قد تبلغ بموعد الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2023/01/02م فحضر وأنكر ورود الإرسالية لموكله ولم يطلب تحرير الدعوى أو يدفع ببطلان الصحيفة المحررة، وحيث نصت الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنَّهُ: "إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر، فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة"، الأمر الذي يتقرر معه سقوط حقه بالدفع المذكور، وأما ما يثيره المستأنف بشأن إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهره عليه، وحيث جاء هذا الدفع متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنَّهُ حجة عليه وفقاً للمادة (29) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ والتي نصت على أنَّه: "يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..."، فضلاً عن أنَّه من المتقرر نظاماً أنَّ على مدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، وقد جاء نظام الإثبات في المادة (44) منه على ذكر شروط قبول الادعاء بالتزوير بأن تحدد مواضعه وشواهده، وإجراءات التحقيق المطالب بها من مدعي التزوير، وهو الأمر المنتفِ في دفع المستأنف، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف ما يثيره المستأنف فيما يتعلق بعدم إشعاره بنتائج المختبر، ذلك أن الثابت من واقع ملف الدعوى إشعار المستورد بثلاثة إشعارات كان آخرها الخطاب الصادر من مدير عام جمرك البطحاء ذي الرقم (...) وتاريخ 1437/08/16هـ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت بتطبيق الغرامة الجمركية على المستورد بناء على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الغرامة بموجب الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية مثل قيمة الصنف المخالف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-197331) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197331)

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...CSR-2022-177)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...